

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقرض قرضاً مؤجلاً أن يطلب قضاءه قبل حلول أجله وهكذا في سائر الديون التي لم تلزم بعقد فإن الدخول في التأجيل يجب على من وقع من جهته الوفاء به .

وأما قوله وفاسده كفاسد البيع فلا وجه له في المشبه ولا في المشبه به لما عرفناك أن مناط البيع وغيره التراضي فإن وقع البيع أو القرض على غير ما يسوغه الشرع فلا يثبت حكمه من الأصل .

وأما قوله ومقبض السفتجة الخ فهذا حكم يرجع إلى باب الأمانة والضمانة والتراضي يسوغ هذا وغيره فلا فائدة في التكلم على مثله وهو معروف في أبوابه وإنما ذكره المصنف هنا لئلا يتوهم أنه من القرض الذي يجر منفعة .
فصل .

وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه ولا استيفاءه إلا بحكم غالباً وكل دينين استويا في الجنس والصفة تساقطاً والفلوس كالنقدين .

قوله وليس بمن تعذر عليه الخ .

أقول إذا كان الحق ثابتاً شرعاً قطعاً وبتاً وتعذر الوصول إليه من جميع الوجوه إلا من هذا الوجه وذلك لامتناع من هو عليه عن تأديته فعمومات الكتاب والسنة قد دلت على